

التصنيفات: املاك الدولة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٧٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات عدد (١) لسنة ١٩٧٩ التعديل الاول للتعليمات المالية رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ (اراضي الدولة)

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٦٩٤ | تاريخ: ١٩٧٩/٢٩/١ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٢٤ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٩

#### استناد

استنادا الى حكم الفقرة اولا - ١ من المادة العاشرة من [قانون توحيد اصناف اراضي الدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦](#).  
صدرنا التعليمات التالية :-

#### المادة ١

يلغى نص الفقرة ٣ - ١ من البند الثالث من المادة الرابعة من التعليمات، ويحل محله ما يلي :-  
٣ - رئيس المنطقة الزراعية، او الجهة التي تحل محلها - عضوا.

#### المادة ٢

يلغى نص الفقرة ٣ - ب من البند الثالث من المادة الرابعة من التعليمات، ويحل محله ما يلي :-  
٣ - رئيس فرع المنطقة الزراعية في القضاء، او الجهة التي تحل محل الفرع المذكور - عضوا.

#### المادة ٣

يعمل بهذه التعليمات، من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير المالية